في التقويم فان المسروق لما كان غير الذهب والفضة وتقوم بالفضة دون الذهب دل
على انها اصل في التقويم والا كان الرجوع الى الذهب الذي هو الاصل اولى واوجب
عند من راى التقويم به والحنفيه في مثل هذا الحديث وفي ما رويَ في حديث
عايشه القطع في ربع دينار فصاعدا يقولون اومن قال منهم في التاويل ما معناه
ان التقويم امر ظني تخميني فيجوز ان يكون قيمته عند عايشه ربع دينار او ثلاثه
دراهم ويكون عند غيرها اكثر وقد ضعف غيرهم هذا التاويل وشنعه عليهم بما
معناه ان عايشه لم تمكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه الا عن تحقيق لعظم
امر القطع والجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار و
والاختفاء وما يقارب ذلك ومنه الجن واكسرت ميمه لانه الذي يستتر به عما يحاذره قال الشاعر وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث الى البيت والقيمه
والثمن مختلفان في الحقيقه والمعتبر القيمه وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن
فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار العلم والا
فلو اختلفت القيمه والثمن الذي اشتراه به مالكه لم يعتبر الا القيمه الحديث
الثاني عن عايشه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع
دينار فصاعدا هذا الحديث معتمد الشافعي في مقدار النصاب وقد روي عن عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً وهذه الروايه قولاً وهي اقوى في الاستدلال
من الفعل لانه لا يلزم من القطع في مقدار معين اسم السارق الذي قطع بسرقته
لا يقطع من سرق ما دونه واما القول الدال على اعتبار مقدار معين في القطع فانه
يدل على عدم اعتبار ما دل عليه في اباحة القطع فانه لو اعتبر في ذلك لم يجز القطع
فيما دونه وايضاً فرواية الفعل تدخل فيما ذكرناه من التاويل المستضعف في ان التقويم
امر ظني الخ واعلم ان هذا الحديث قوي في الدلاله على اصحاب ابي حنيفه فانه يقتضي
صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع فيه واما دلالته على
الظاهريه فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل في مفهوم العدد
ومرتبته اقوى من مرتبة مفهوم اللقب الحديث الثالث عن عايشه ان

قريش اهمتهم شان المخزوميه التي سرقت فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامه بن زيد حب رسول الله فكلمه اسامه فقال اتشفع في
حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الوضيع اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمه بنت
محمد سرقت لقطعت يدها وفي لفظ كانت امراه تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله
بقطع يدها قد اطلق في هذا الحديث على هذه المراه لفظ السرقه ولا اشكال فيه
ولا اشكال في الروايه الثانيه وهو اطلاق جحد العاريه على المراه وليس في لفظ
هذا الحديث ما يدل على ان المخبر عنه امراة واحده ولكن في عبارة المصنف ما
يشعر بذلك فانه جعل ما ذكره ثانياً روايه وهو يقتضي من حيث الاشعار العادي
انهما حديث واحد اختلف فيه هل كانت المذكوره سارقه او جاحده وعن احمد
انه اوجب القطع في صوره جحد العاريه عملا بتلك الروايه واذا اخذ بطريق صناعي
اعني في صوره الحديث ضعفت الدلاله على مسيله الجحود قليلاً فانه يكون اختلافاً
في واقعه واحده فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى تثبت ترجيح روايه من روى
في الحديث انها كانت سارقه واظهر بعض الشافعيه التكبير والتعجب من اول حديث
عايشه في القطع في ربع دينار الذي روي فعلاً بان اعتمد على روايته من رواه قولاً
فان كان مخرج الحديثين مختلفاً فالامر كما قال فان احد الحديثين يدل على القطع
فعلاً في هذا المقدار والثاني يدل عليه قولاً ولا يتاتى فيه تاويل لاحتمال الغلط
في التقويم وان كان مخرج الحديث واحداً ففيه من الكلام ما اشرنا اليه
الآن الا انه هنا قوي لانه لا يجوز للراوي اذا كان سماعه لروايه الفعل ان يعبره
الى روايه القول فيظهر من هذا انهما حديثان مختلفا اللفظ وان مخرجهما
واحد وفي هذا الحديث دليل على امتناع الشفاعه في الحد بعد بلوغه السلطان
وفيه تعظيم امر المحاباه للاشراف في حقوق الله عز وجل ولفظه انما هنا دال على الحصر
والظاهر انه ليس للحصر المطلق مع احتمال ذلك فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيره
تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباه في

Copyright King Saud University